مادة ٦٣ — فى غير الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من يعقد أو يعرض باسم هيئة مسجلة عمليات تأمين بغير الأسعار والشروط المبلغة لمصلحة التأمين وكذلك فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد (٩ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٣٧ و ٤٩) .

مادة ٦٤ — كل إقرار أو إخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى مصلحة التأمين أو التى تصل إلى علم الجمهور يعاقب عليها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٩

ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات المصارف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ المتضمن نظام النقد الأساسى و إحداث مصرف سوريا المركزى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أن تكون المصارف التى تعمل فى الإقليم السورى مؤسسة على شكل شركة منفلة ذات رأس مال محدود (شركة مساهمة) .

ويعتبر فى حكم المصارف فروع ووكالات المصارف الأجنبية التى تعمل فى الإقليم .

مادة ٢ :

(١) يجب ألا يقل رأس مال المصرف المدفوع عن ثلاثة ملايين ليرة سورية .

(٢) يجب أن تكون ٧٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال المصرف مملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأن يكونوا ممثلين فى مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن حصتهم فى رأس المال .

(٣) لرئيس الجمهورية أن يعفى المصارف التى يصدر قرار منه بتعيينها من تطبيق حكم الفقرة السابقة بشرط أن تكون ٥١ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال المصرف مملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأن تكون باقى الأسهم مملوكة دائما لرعايا الدول العربية .

مادة ٣ — على المؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى والتى تعمل فى الإقليم السورى وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها مع أحكامه خلال المهلة التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد على ألا تجاوز هذه المهلة خمس سنوات وإلا شطب تسجيلها .

مادة ٤ — لا يخل هذا القانون بحق المصارف والبنوك المسجلة فى أى من إقليمى الجمهورية فى مباشرة العمل فى الإقليم الآخر إذا كانت أسهمها جميعا إسمية ومملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٥ — يلغى ما يخالف هذا القانون من أحكام

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر